

نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه للهيئات المحلية

رقم () لسنة 2015

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً
للمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1): التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام (نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه للهيئات المحلية رقم () لسنة 2015،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الرئيس: رئيس مجلس الهيئة المحلية.

السوق: السوق المنشأ بموجب أحكام هذا النظام أو أي نظام سابق أو أي مكان تخصصه الهيئة

المحلية لبيع المنتجات الزراعيه فيه بالجملة أو المفروق ضمن منطقة الهيئة المحلية.

اللجنة: لجنة إدارة السوق.

المحصول: الخضار والفواكه التي تباع في السوق بالجملة أو تعرض للبيع فيه، ويشمل جميع أنواع الخضار والفواكه المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام.

الشخص: أي شخص طبيعي أو معنوي .

البائع: أي شخص ينتج المحصول أو يبيعه أو يعرضه للبيع في السوق لحسابه.

الوكيل: أي شخص يبيع المحصول أو يعرضه للبيع في السوق لحساب طرف آخر مقابل عمولة.

الجمعية: الجمعية التعاونية التسويقية التي تتبع المحصول لحساب المزارعين أو لحسابها الخاص أو تعرضه في السوق بقصد البيع.

تاجر الجملة: أي شخص يشتري محصول بقصد بيعه في السوق.

المشتري: أي شخص يشتري محصول من السوق.

البيع بالجملة: البيع في السوق لأي شخص بقصد إعادة البيع.

البيع بالمفرق: البيع للمستهلك الأخير .

المادة (3): إنشاء السوق

ينشأ السوق بقرار من المجلس ويعتبر السوق وحدة إدارية مرتبطة بالهيئة المحلية.

المادة (4): إيرادات السوق

1- تعود إيرادات السوق لخزينة الهيئة المحلية، وتشكل إيراداتها ونفقاتها فصلا خاصا من

فصول الموازنة العامة للهيئة المحلية.

2- تصرف إيرادات السوق لسداد النفقات والأجور والقروض وأية مصاريف تترتب على السوق

بما في ذلك تكاليف الصيانة ونفقات الإدارة، وأية نفقات أخرى يقررها المجلس.

المادة (5): إشغال محلات ومنشآت السوق

يكون إشغال محلات أو منشآت السوق بطريق المزاد العلني، ووفقا لأحكام نظام اللوازم والأشغال

ساري المفعول.

المادة (6): مدير ومستخدمي السوق

يعين المجلس مديرا ومحاسبا للسوق بالإضافة إلى العدد اللازم من الموظفين، وينطبق عليهم ما ينطبق على موظفي الهيئات المحلية.

المادة (7): لجنة إدارة السوق

1- تتولى إدارة السوق لجنة تتألف من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1. رئيس الهيئة المحلية (رئيسا).

2. اثنين من أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

3. مدير السوق.

4. محاسب السوق.

2- يكون نصاب لجنة السوق قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء، وتتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة (8): صلاحيات ومهام لجنة إدارة السوق

يكون للجنة السوق الصلاحيات التالية :

1- الاشراف على إدارة السوق وتنظيم شؤونه وتوفير المتطلبات اللازمة لهذه الغاية.

2- وضع أسس استخدام مرافق السوق وتأجيرها ورفع هذه الأسس إلى المجلس لاعتمادها.

3- تنظيم العمل داخل السوق بما في ذلك تحديد أيام وساعات الدوام فيه واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن إدارته.

4- إعداد مشروع موازنة السوق ضمن موازنة الهيئة المحلية وتحديد أسس الانفاق منها.

5- إعداد تقرير سنوي عن أعمال السوق وبياناته المالية وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية ورفعها للمجلس للمصادقة.

6- وضع التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام ورفعها للمجلس لإصدارها.

المادة (9): مهام ومسؤوليات مدير السوق

تتاط بمدير السوق المهام والمسؤوليات التالية:.

1. تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. الإشراف على إدارة السوق وتنظيم أعماله.
3. وضع مشروع موازنة السوق وتقديمه للجنة لإقراره ورفعها للمجلس للمصادقة عليه.
4. تقديم التقارير بحق مستخدمى السوق والتوصيات والإقتراحات في كل ما له علاقة بأعمال السوق للمجلس.
5. الإشراف على الجهاز الإداري للسوق وتوجيهه.
6. أية صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس بناء على تنسيب لجنة السوق.

المادة (10): المحصولات المخصصة للبيع في السوق

1. يخصص السوق لبيع المحصولات المذكور أنواعها في الذيل الملحق بهذا النظام عن طريق الجملة.
2. للجنة السوق من وقت لآخر التنسيب للمجلس بإضافة أية خضار أو فواكه إلى الذيل الملحق بهذا النظام وبعد مصادقة الوزير.

المادة (11): البيع خارج السوق

1. لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض أي محصول للبيع بالجملة إلا في السوق.
2. يحظر بيع أو عرض أي منتج خارج السوق ضمن منطقة حدود الهيئة المحلية ما لم يكن قد تم شراؤه من السوق.
3. يمنع إعادة البيع داخل السوق.
4. يجوز للمجلس في حالات خاصة، السماح ببيع أصناف معينة من المنتج الزراعي خارج السوق بالشروط التي يراها مناسبة.

المادة (12): حظر بيع أو شراء البذور والأسمدة

يحظر بيع أي نوع من مستلزمات الإنتاج الزراعي داخل السوق باستثناء قنار البصل وتقاوي البطاطا.

المادة (13): عمولة الوكيل

يكون الحد الأقصى لعمولة الوكيل عن بيع المحصول لحساب الطرف الآخر هو 5% من قيمة البيع الحقيقية، وتستوفى العمولة من صاحب المحصول.

المادة (14): التزامات الوكيل

على الوكيل أن يقدم كشف حساب إلى صاحب أو أصحاب المحصول بالكمية المباعة وسعر البيع وتاريخه، ولا يجوز له أن يخصم من قيمة البيع غير العمولة وأجرة النقل والرسوم المستحقة للهيئة المحلية.

المادة (15): استعمال النماذج

يتوجب على كل من يتعامل في السوق أن يستعمل النماذج المعدة من قبل اللجنة وفق ما هو مبين في اللائحة التنفيذية للسوق.

المادة (16): الرسوم

1. تستوفي الهيئة المحلية عما يباع في السوق رسماً قدره 4% من قيمة المادة المباعة أو المعروضة للبيع في الأسواق العامة، ويكون تاجر الجملة أو البائع أو الوكيل مسؤولاً عن دفع هذا الرسم تجاه المجلس.
2. تسترد الرسوم المدفوعة عن أي منتج يتم إتلافه داخل السوق وفق الأول المتبعة.
3. تطبق أحكام المادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فيما يخص جباية هذا الرسم.

المادة (17): التعليمات

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (18): العقوبات

يعاقب كل من خالف أحكام هذا النظام، أو أحكام التعليمات التي تضعها الهيئة المحلية للسوق أو عمل على عرقلة أعماله، بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد عن (1000) دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (19): الإلغاءات

يلغى نظام اسواق الجملة للخضار والفواكة رقم (3) لسنة 1998.

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

الذيل

1. إجااص
 2. آيس
 3. قنار البصل
 4. آسكي دنيا
 5. كافة أنواع الحمضيات
 6. برقوق
 7. بطاطا
 8. بلح
 9. بازيلا خضراء أو مجففة
 10. بندورة
 11. باذنجان
 12. باميا
 13. بطيخ
 14. بصل
 15. بقلة
 17. جوز هند
 18. مشمش
 19. ملفوف
 20. ملوخية خضراء وناشفة
 21. انجااص
 22. سفرجل
 23. سيانخ
 24. عناب أخضر وناشف
 25. عنب
41. جوز
 42. ورق عنب
 43. زبيب
 44. زيتون أخضر
 45. عكوب
 46. اصولياء خضراء
 47. جوافة
 48. مانجة
 49. سلق
 50. كستنة
 51. كوسا
 52. كرات
 53. كرفش
 54. لوز أخضر
 55. لحنة خضراء
 56. موز
 57. شمندر
 58. شمام
 59. تين طازج ومجفف
 60. تفاح
 61. ثوم أخضر ومجفف
 62. توت
 63. برقوق دراق بأنواعه
 64. خروب أخضر
- ومجفف

26. حصرم
27. فجل
28. لفت
29. لوبيا خضراء
30. كرز
31. أرض شوكي
32. ننعع
33. خس
34. فول أخضر
35. قراصيا
36. قصب السكر
37. قرنبيط
38. قنقاس
39. قرع
40. رمان
65. خيار
66. الذرة الصفراء
67. حمص أخضر
68. فليفلة حارة وحلوة
69. يقطين
70. زعتر
71. قشطة
72. كمة
73. خبيزة
74. بقونس
75. ففوس
76. زهرة
77. أفوكادو
78. فرسمون
79. كيوي
80. فراولة (توت أرضي)
81. تمر

82. أي نوع من الخضار أو الفواكه غير ما ذكر.